لأنه كمفتتح صلاة (وقضى) هذا المسبوق بعد تمام سلام إمامه (القول) الذي فاته مع الإمام وهو القراءة بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها (وبنى الفعل) وهو ما عدا القراءة بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها فيجمع بين التسميع والتحميد ويقنت في الصبح لأنها ملحقة بالأفعال فمن أدرك أخيرة المغرب قام بلا تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول ويجلس لأنه بان في الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاضي القول .

ومن أدرك الثانية منه أتى بركعة كذلك .

ومن أدرك الأخيرة من العشاء قام بعد سلام الإمام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أول صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لأن التي أدركها كالأولى بالنسبة للفعل فبنى عليها ثم يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لأنها الثالثة بالنسبة للفعل بل يقوم بأتي برابعة بأم القرآن فقط سرا .

ومن أدرك الأخيرتين منها أتى بركعتين بعد سلام الإمام بأم القرآن وسورة جهرا .

ومن أدرك ثانية الصبح قنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين سمع ا لمن حمده وربنا ولك الحمد كما تقدم .

(وركع) أي أحرم ندبا (من خشي) باستمراره بسكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) إن لم يحرم (دون الصف) معمول ركع (إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابا إليه (قبل الرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع فإن لم يظن إدراكه قبله تمادى إليه ولا يركع دونه فإن فعل أساء وإجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة ففي مفهوم الشرط تفصيل